

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث المواصلات

السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة المواصلات معهد يسمى المعهد القومى للاتصالات السلكية

واللاسلكية يكون مقره مدينة القاهرة ، ويضاف إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩

لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى إعداد المتخصصين في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية من ذوى المؤهلات العالية وإلى النهوض بالمستوى العلمى للعاملين فى قطاع الاتصالات وغيرهم من العاملين فى القطاعات الأخرى المتصلة به ، وكذلك إجراء الدراسات والأبحاث وتنظيم النشاط العلمى والعملى وعمد الندوات التدريبية فى هذه المجالات ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد المتخصصين فى شئون الاتصالات من المهندسين وغيرهم من خريجي الجامعات والمعاهد العليا اللازمين لقطاع الاتصالات إعدادا يتضمن الدراسات الخاصة بتخطيط الاتصالات واقتصادياتها ومنح الخريجين الشهادات الدالة على اجتيازهم الدراسات التخصصية به بنجاح .

٢ - تنظيم دورات علمية وعملية للعاملين بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والقطاعات الأخرى المتصلة به لرفع كفاءة العاملين وخاصة فى مجالات تخطيط وتنظيم وتشكيل هذه القطاعات .

٣ - إجراء البحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بالاتصالات واقتراح الحلول للمشاكل المحلية فى مجالاتها .

٤ - تقديم المشورة العلمية والفنية والاقتصادية إلى مختلف قطاعات الاتصالات والجهات المعنية والقيام بما تحتاج إليه من دراسات .

٥ - إيفاد بعثات علمية وعملية خارجية وداخلية للتخصص فى علوم الاتصالات بجميع فروعها .

٦ - إعداد مكتبة علمية خاصة بعلوم الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يرتبط بها من علوم أخرى ، وكذلك إعداد مركز للتوثيق العلمى والترجمة والنشر فى هذه المجالات .

٧ - أداء الخدمات فى مجالات اختصاصه للدول العربية والصديقة وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٣ - تتكون موارد المعهد المالية من :

١ - الاعتمادات التى تخصص له فى ميزانية الدولة .

٢ - ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء البحوث والدراسات لأداء الخدمات .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المعهد .

٤ - أية إيرادات اخرى .

مادة ٤ - تكون للمعهد موازنة خاصة يتم إعدادها على الوجه المقرر بالنسبة إلى الجامعات يتعين اعتماد مشروعها من مجلس إدارة المعهد ووزير المواصلات قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

كما يعتمد الحساب الختامى من مجلس إدارة المعهد ووزير المواصلات قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المواصلات على الوجه الآتى :
مدير المعهد ويتولى رئاسة المجلس فى غياب رئيسه .

مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

وكيل وزارة التعليم للبعثات .

ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها .

كما يختار وزير المواصلات لعضوية المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد :

وكيل احدى كليات الهندسة للدراسات العليا باحدى الجامعات المصرية .

أستاذ الاتصالات السلكية واللاسلكية باحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية .

أحد رؤساء أقسام المعهد .

ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة ٦ - مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وله على الأخص :

وضع الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

تحديد وإنشاء أقسام المعهد ووضع البرامج الدراسية فى كل قسم .

رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة تنفيذها ، وتحديد مدة الدراسة للدبلوم .

اعتماد لوائح وقواعد القبول والدراسة في أقسام المعهد وما يتعلق بها من توفير الكتب والمراجع .

وضع خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

اعتماد خطة المعهد للبعثات والاجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

الاتصال بالهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للاستفادة من خبرتها والاستعانة بها في وضع البرامج والاطلاع على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علوم الاتصالات .

تقييم نظم الدراسة والامتحانات والبحث في المعهد ومراجعتها وتجديدها في ضوء ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

إعداد مشروع الأئحة التنفيذية للمعهد .

إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية ، ولوائح المشتريات والمخازن بعد أخذ رأي وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية وتصدر بقرار من وزير المواصلات .

اعتماد مشروع موازنة المعهد وحسابه الختامي .

اعتماد التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للمعهد .

توزيع الاعتمادات المالية على مختلف أقسام المعهد .

توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

اقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس في المعهد ونقلهم .

ندب المحاضرين من خارج هيئات التدريس والعاملين بالمعهد .

التعاقد مع الخبراء والأساتذة الأجانب لمدة محددة .

تحديد مواعيد الامتحانات في المعهد ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه

وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداوالات لجان الامتحانات ونتائج الامتحانات في المعهد .

الترشيح للبعثات والمنح والاجازات الدراسية والمهام العلمية والإعارات .

قبول الهبات والتبرعات ، ويصدر بذلك قرار من وزير المواصلات .

المسائل التي يحيلها إليه وزير المواصلات أو مدير المعهد .

مادة ٧ - لمجلس إدارة المعهد أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو مدير المعهد أو مجلس القسم المختص . وللمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير المواصلات لاعتمادها .

مادة ٩ - يعين مدير المعهد بقرار من وزير المواصلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجب أن تتوفر فيه شروط شغل وظيفة استاذ بالجامعة طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ويعامل معاملة عمداء الكليات بالجامعة فإذا لم يجدد تعيينه شغل وظيفة استاذ بالمعهد .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ١١ - يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وكذلك قرارات مجلس الإدارة ، ويعاونه في ذلك وكيل المعهد .

مادة ١٢ - يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية :-

أستاذ ، وأستاذ مساعد ، ومدرس .

ويشغل الأعضاء المعاونون وظيفة مدرس مساعد ومعيد .

ويصدر بالتعيين في هذه الوظائف قرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس في المعهد والأعضاء المعاوين القواعد والأحكام المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما .

وتسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ١٤ - تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بناء على عرض وزير المواصلات وعلى ما يقترحه مجلس إدارة المعهد . وتبين هذه اللائحة الأحكام التنفيذية لهذا القرار والنظم والأحكام الخاصة باقسام المعهد المختلفة وبالعاملين من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم وجهات تأديبهم كما يوضح بها الهيكل العام للمعهد ووظائف هيئة التدريس والعاملين به عند إنشائه .

مادة ١٥ - لوزير المواصلات أن يندب للعمل بالمعهد بصفة مؤقتة من يلزم تفسير اموره إلى أن يتم تكوين هيئته وإصدار لوائحه .

مادة ١٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلوكية واللاسلكية وتؤول أمواله وحقوقه وموازنته إلى المعهد ، كما ينقل العاملون به إلى المعهد في نفس درجاتهم وأقدمياتهم ومرتباتهم ومع ذلك يجوز بقرار من وزير المواصلات أن يكون النقل إلى غيره من الجهات .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ (٥ يونيو سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك